جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

المناولة عند المحدثين

تعريفها، مشروعيتها، أقسامها، وصيغ الأداء بها

إعداد الدكتوره

ليلى بنت عبدالكريم بن شكرالله الشكري

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بجامعة الدمام

مستلة من

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الثالث والثلاثون، لعام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٤/6157

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

ملخص البحث

يرمي هذا البحث (المناولة عند المحدثين) إلى تسليط الضوء على طريقة من طرق تحمل الحديث النبوي الثمانية وصيغ الأداء بها، والتي تُعد من الأسس التي وضعها علماء مصطلح الحديث لضمان تلقي حديث رسول الله (ﷺ) ونقله بالصورة الدقيقة التي تضمن حفظه وتبليغه على أكمل وجه عصراً بعد عصر، وقد بدأت قواعد أسسه في عصر النبي (ﷺ) مروراً بعصر الصحابة وختاماً بعصر التابعين وهو العصر الذي دونت فيه السنة.

ومن هنا يأتي البحث في محاولة لجمع شتات آراء المحدثين في المسألة والتي تناثرت في ثنايا كتب علوم الحديث وذلك توفيراً للوقت والجهد، وتيسيراً للاطلاع والتتبع فيه.

وقد تناولت فيه (**تعريف المناولة، مشروعيتها، أنواعها، صيغ الأداء بها**)

هذا، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَاأَيُهاَ الَّذينَ ءَامَنُوا اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِه وَلاَ تَموُتُنَّ إلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١)،

﴿يَاأَيُهاَ النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مّن نَّفْسٍ وَاحِدةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهمَا رِجَالاً كثِيراً ونِساءً واتَّقُواْ اللهَ الَّذي تَسآءلُون بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَليَكُمْ رَقِيباً﴾(٢).

﴿يَاأَيُهاَ الَّذينَ ءَامَنُوا اتَّقُواْ اللهَ وَقُولُوا قَولاً سَديداً يُصلِحْ لَكُمْ أَعْمَالكُم وَيغْفِر لَكمْ ذُنُوبكُم وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوزاً عظِيماً﴾(٣).

أما بعد(٤).

---

(١) سورة آل عمران: الآية رقم ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية رقم ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية رقم ٧٠-٧١.

(٤) خطبة الحاجة أخرجها عن ابن مسعود.

- أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ٢٣٨/٢ رقم (٢١١٨).
- والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح ٤١٣/٣ رقم (١١٠٥) وقال حديث حسن.
- والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب كيف الخطبة؟ ١١٦/٣ رقم (١٤٠٣).
- وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح ٦٠٩/١ رقم (١٨٩٢).
- وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب القول عند النكاح ١٨٧/٦ رقم (١٤٤٩).
- وأحمد في مسنده ٤٩١/١، ٥٤١.
- وأبو يعلى في مسنده ١٥٠/٩ رقم (٥٢٣٣). =

فإن خير الكلام كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد (ﷺ)، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فإن علم الحديث من أجلّ العلوم وأنفعها، لأنه المفسّر لنصوص القرآن وأحكامه، والمبيّن لمشكله، والمقيّد لمطلقه، والمخصّص لعامه، والمفصّل لمجمله. وقد اعتنى السلف الصالح منذ عصر الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – أكمل عناية بالحديث الشريف فحفظوه في الصدور، ونشروه في المجالس وحلقات العلم، ونقلوه إلى من بعدهم بأوثق الطرق امتثالاً لقول النبي (ﷺ):" نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه " (١).

ومروراً بعصر التابعين، العصر الذي تم فيه التدوين الفعلي في السطور، فكان بمثابة المسك الذي خُتمت به سلسلة المحافظة على السنة النبوية ليأتي بعد ذلك دور علماء المصطلح في وضع القواعد والأسس والضوابط العلمية لعلم

– والحاكم في مستدركه كتاب النكاح ١٩٩/٢ رقم (٢٧٤٤).

– والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح ١٤٦/٧.

(١) أخرجه أبوداود في سننه واللفظ له، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ٣٢٢/٣رقم (٣٦٦٠).

– والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع، ٣٣/٥ رقم (٢٦٥٦) وزاد لفظة (غيره) بعد (حتى يبلغه)، وقال عقبه: حديث حسن.

– وابن ماجه في مقدمة سننه، باب من بلغ علماً، ٨٤/١ رقم (٢٣٠) وعنده زيادة في آخر الحديث.

الحديث رواية ودراية [1] لضمان تلقي ونقل حديث رسول الله (ﷺ) بالصورة الدقيقة التي تضمن حفظه وتبليغه على أكمل وجه عصراً بعد عصر من خلال تمييز الصحيح من السقيم ومن ثم القبول أو الرد، وبيان أحوال الرواة والحكم عليهم جرحاً وتعديلاً، وفقاً للمنهج العلمي السليم.

ونتج عن ذلك تصنيفهم للكتب التي تضمنت علوم الحديث المختلفة، ومن تلك العلوم الكيفية التي يتم بها نقل الحديث وهي ماتسمى بـــ "طرق التحمل وصيغ الأداء" ومجموعها ثمانية طرق.

قال القاضي عياض: "اعلم أن طريق النقل، ووجوه الأخذ، وأصـــول الرواية على أنـــواع كثيرة، ويجمعها ثمانية ضروب، وكل ضرب منها له فروع وشعوب، ومنها مايتفق عليه في الرواية والعمل، ومنها مايختلف فيه، فيهما جميعاً أوفي أحدهما". [2]

وفيما يلي طرق التحمل وصيغ الأداء وهي ثمانية :

١- **السماع من لفظ الشيخ:** أن يقرأ الشيخ والطالب يسمع، سواء قرأ الشيخ من حفظه أو من كتابه وسواء كتب الطالب أو لم يكتب.

---

(١) قال السيوطي في مقدمة كتابه تدريب الراوي في شرح تقريب النـــواوي ١/٤٠ " وهـــذه مقدمة فيها فوائد: الأولى: في حد علم الحديث ومايتبعه: قال ابن الأكفاني في كتاب إرشاد القاصد، الذي تكلم فيه على أنواع العلوم: علم الحديث الخاص بالرواية "علم يشتمل علـــى أقوال النبي (ﷺ) وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها " وعلم الحـــديث الخـــاص بالدراية " علم يُعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الـــرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، ومايتعلق بها " وانظر: توضيح الأفكار لمعـــاني تنقـــيح الأنظار للصنعاني ١/١٤.

(٢) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص ٧٧.

٢- **القراءة على الشيخ:** وتسمى (عرضاً) عند أكثر المحدثين وهي أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع، سواء قرأ التلميذ أوغيره وهو يسمع، أو من كتاب أو من حفظ، وسواء كان الشيخ يحفظ ماأقرئ عليه أولم يحفظ واعتمد على أصله.

٣- **الإجازة:** إما مشافهة أو إذناً باللفظ مع المغيب، أو يكتب له ذلك بخطه بحضرته أو مغيبه.

٤- **المناولة:** وهي موضوع البحث

٥- **المكاتبة:** وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أوغائب بخطه أو بأمره.

٦- **الإعلام:** إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث من روايته، وأن هذا الكتاب سماعه فقط، دون أن يأذن له في الرواية عنه.

٧- **الوصية:** أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره بدفع كتبه لرجل.

٨- **الوجادة:** وهي الوقوف على كتاب بخط محدث مشهور يعرف خطه، وإن لم يلقه ولا سمع منه، فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان. (١)

أهداف البحث

يهدف البحث إلى مايلي:-

١- خدمة السنة المطهرة الشريفة، بالتطبيق العملي لمادة علوم الحديث.

٢- جمع آراء العلماء في بحث واحد، فقد وجدت أن معظم الأبحاث قد تناولت طرق التحمل وصيغ الأداء، أما المناولة عند المحدثين فلم تنل – حسب علمي – حظاً من البحث والدراسة.

٣- توفير الوقت والجهد وتيسير الاطلاع والتتبع على الباحثين وذلك بجمع شتات آراء المحدثين المتناثرة في ثنايا كتب علوم الحديث.

---

(١) انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص٧٧ – ١١١، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٢/٨-٥٩.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، لاستقراء النصوص، والوقوف على آراء العلماء في المسألة.

خطة البحث:

قسمت خطة البحث إلى:

مقدمة: بينت فيها جهود السلف الصالح في خدمة الحديث بشكل عام، وجهود علماء المصطلح بشكل خاص، وأهمية الموضوع.

المبحث الأول: تعريف المناولة ومشروعيتها في مطلبين:

- **المطلب الأول:** تعريف المناولة لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثاني:** مشروعيتها.

المبحث الثاني: أنواع المناولة في مطلبين:

- **المطلب الأول:** المناولة المقرونة بالإجازة.
- **المطلب الثاني:** المناولة المجردة عن الإجازة.

المبحث الثالث: صيغ أدائها

خاتمة: وفيها خلاصة البحث والدراسة وما توصلت إليه من النتائج العلمية.

والله أسأل التوفيق والقبول فهو خير معين ومسؤول

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

تعريف المناولة ومشروعيتها في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المناولة لغة واصطلاحاً

تعريف المناولة لغة:

المناولة في اللغة: مصدر ناله ينُوله، إذا أعطاه[١] وأنلته به وأنلته إياه ونولته ونولت عليه بقليل، كله: أعطيته.[٢] وناولني الشيء فتناولته. وناولني المحدِّث الكتاب مناولةً .[٣]

والنَّوال: العطاء[٤]

وناوله الشيء: أعطاه إياه، وتناول الشيء: أخذه وتعاطاه.[٥]

والنّيْل: ماينناله الإنسان بيده.[٦]

وأصله الوصول إلى الشيء، فإذا أطلق يقع على النفع، وإذا قُيد يقع على الضرر، وكل ماناالك فقد نلته.[٧]

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٢٩/٥، الفائق للزمخشري ٣٣٣/٣.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٦٨٣/١١، القاموس المحيط للفيروزبادي ص ١٣٧٦، مختار الصحاح للرازي ص٦٨٦.

(٣) أساس البلاغة للزمخشري ص ٤٧٧، وانظر: القاموس المحيط للفيروزبادي ص ١٣٧٦، المصباح المنير للفيومي ص ٣٢٤، مختار الصحاح للرازي ص٦٨٦.

(٤) عمدة الحفاظ للحلبي ٢٧١/٤-٢٧٢.

(٥) المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء ص ٩٦٤.

(٦) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٩٠٥.

(٧) الكليات للكفوي ص٩١٠.

تعريف المناولة اصطلاحاً:

هي أن يدفع المحدث إلى الطالب أصلاً من أصول كتبه أو فرعاً قد كتبه بيده ويقول له هذا الكتاب سماعي من فلان وأنا عالم بما فيه فحدِّث به عني.[١] ولا يكفي مجرد إعطاء الكتاب.[٢]

بل لابد من الإجازة الصريحة أو كناية وأخرت عن الإجازة مع كونه على المعتَمد أعلى لأنها جزء لأول نوعيه.[٣]

المطلب الثاني: مشروعيتها:

الأصل في مشروعيتها دليلان:

١- ما احتج به الإمام البخاري (رحمه الله) معلقاً أن النبي (ﷺ) كتب لأمير السرية كتاباً وقال: "لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا" فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي (ﷺ)[٤]

وقد روي موصولاً من طريق أبي السوار، عن جندب بن عبدالله عن رسول الله (ﷺ) أنه بعث رهطاً فبعث عليهم أباعبيدة.....الحديث[٥]

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٣٢٦.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٢٩٨.

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ١٠٠/٢.

(٤) كتاب العلم، باب مايذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ص ٣٧-٣٨

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب البكاء عند التشيع، ٥/ ٢٤٩ رقم (٨٨٠٣) السنن الكبرى، كتاب السير. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ماجاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتَلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام ١١/٩-١٢، والطبراني في المعجم الكبير، ١٦٢/٢ رقم (١٦٧٠).

قال ابن حجر: "والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب، وهو صحيح، وقد وجدته من **طريقين: إحداهما:** مرسلة ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان، وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير، **والأخرى:** موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن. ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير. فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً".

ثم قال "ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة".(١)

٢- وما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس "أن رسول الله (ﷺ) بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله (ﷺ) أن يمزّقوا كل ممزق".(٢)

قال السهيلي: " احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتاباً جاز له أن يروي عنه مافيه، قال: وهو فقه صحيح" (٣)

فهذان الدليلان صريحان في الدلالة على مشروعية المناولة.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١/١٥٥.

(٢) كتاب العلم، باب مايذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلـــدان ص ٣٨ رقـــم (٦٤).

(٣)تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٢/٤٤.

المبحث الثاني

أنواعها في مطلبين:

من خلال التعريف الاصطلاحي لمعنى المناولة تبين أنها نوعان[1]:

النوع الأول: **المناولة المقرونة بالإجازة.**

النوع الثاني: **المناولة المجردة عن الإجازة.**

وقد فصل البعض في تقسيمه فجعلها ثلاثة أنواع[2] وهي كالآتي:

النوع الأول: **المناولة المقرونة بالإجازة مع التمكين من النسخة.**

النوع الثاني: **المناولة المقرونة بالإجازة مع عدم التمكين من النسخة.**

النوع الثالث: **المناولة المجردة عن الإجازة.**

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص٢٥٧، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٣٢٦، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص ٨٥، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٨، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٢/ ٤٦، الباعث الحثيث شرح علوم الحديث لابن كثير ٣٥٧/١، ألفية الحديث للعراقي ص٢١٦، نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٦٤، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي ٣٠٣/٢، النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص ١٧٢، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ١٠١/٢، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ٢٠٤/٢.

(٢) انظر: منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص ٢١٧.

المطلب الأول: المناولة المقرونة بالإجازة.

تعتبر من أعلى أنواع الإجازات وأرفعها مطلقاً، لما فيها من التعيين والتشخيص[١] وقد سوى بينها وبين القراءة على الشيخ غير واحد من الأئمة في التسمية إذ سموها عرضاً ولها صور منها:

الصورة الأولى من صور المناولة المقرونة بالإجازة:

أن يعطي الشيخ طالب العلم أصلاً من أصول كتبه، أو فرعاً مقابلاً به قد كتبه بيده على جهة التمليك له أو العارية لينسخه ويقابل عليه ثم يرده إليه ويقول له: هذا الكتاب سماعي أو روايتي عن فلان وأنا عالم بما فيه فحدّث به عني أو اروه عني، أو أجزت لك روايته عني ونحو ذلك مما هو بمعنى الإجازة.[٢]

قال ابن حجر: "وشرطه أن يمكنه منه إما بالتمليك، وإما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه، وإلا بأن ناوله واسترد في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على لإجازة المعينة وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له".[٣]

---

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٦٤،الغاية شرح منظومة الهداية في علم الرواية لابن الجزري ص ٤٥، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي ٣٠٣/٢، النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص ١٧٢، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ١٠١/٢.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٣٢٦، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص ٨٥، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٨، الباعث الحثيث شرح علوم الحديث لابن كثير ٣٥٧/١، ألفية الحديث للعراقي ص٢١٦، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ١٠١/٢، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ٢٠٤/٢.

(٣) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٦٤، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي ٣٠٣/٢ -٣٠٥، الباعث الحثيث شرح علوم الحديث لابن كثير ٣٥٧/١.

حكمها:

أجمع العلماء على صحة الرواية بها باعتبارها أعلى أنواع الإجازات، وانقسم أهل العلم إلى ثلاثة أقسام عند مقارنتها بالسماع من لفظ الشيخ:

- فمنهم من ساوى مرتبتها بالسماع.
- ومنهم من جعل مرتبتها أعلى من السماع.
- ومنهم من جعل مرتبتها أدنى من السماع.

أولاً: من ساوى مرتبتها بمرتبة السماع:

فمن القائلين بمساواتها بالسماع الإمام مالك.

قال القاضي عياض: فهذا كله عن مالك وجماعة من العلماء بمنزلة "السماع".(١)

وقال الحاكم النيسابوري: "فقال جماعة من أئمة الحديث أنه سماع منهم من أهل المدينة، ومن أهل مكة، ومن أهل الكوفة، ومن أهل البصرة، ومن أهل مصر، وجماعة من المالكيين بعدهم، وكذلك جماعة من أهل الشام وخراسان".(٢)

وقال إسماعيل بن أبي أويس سألت مالكاً عن أصح السماع فقال: قراءتك على العالم – أوقال: المحدث – ثم قراءة المحدِّث عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول ارو عني هذا(٣)

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص ٨٥ وانظر: معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص ٢٥٧.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص ٢٥٧.

(٣) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص ٨٥.

قال الحاكم النيسابوري: "وأما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام، فإن فيهم من لم ير العرض سماعا، واختلفوا أيضا في القراءة على المحدّث أهو إخبار أم لا ؟ وبه قال الشافعي المطلبي بالحجاز، والأوزاعي بالشام، والبويطي والمزني بمصر، وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل بالعراق، وعبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه بالمشرق، وعليه عهدنا أئمتنا وبه قالوا وإليه ذهبوا وإليه نذهب وبه نقول: إن العرض ليس بسماع، وقد رأيت أنا جماعة من مشايخي يرون العرض سماعا.(١)

وقال الخطيب البغدادي: "وتحل تلك الإجازة محل السماع عند جماعة من أئمة الحديث. فعن عبيدالله بن عمر أنه قال: دفع إلي ابن شهاب صحيفة فقال: انسخ مافيها وحدّث به عني قلت: أو يجوز ذلك ؟ قال: نعم ألم تر الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها ؟ فيجوز ذلك ويؤخذ به.

ومن طريق المروزي قال: قال أبو عبدالله إذا أعطيتك كتابي وقلت لك:اروه عني وهو من حديثي فماتبالي أسمعته أولم تسمعه، فأعطانا المسند، ولأبي طالب مناولة".(٢)

وقال ابن خزيمة: "الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح". (٣)

وقال القاضي عياض: "وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة المحدثين". (٤)

ثانياً: من جعل مرتبتها أعلى مرتبة من السماع:

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص ٢٥٧-٢٥٩.

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٣٢٦.

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٣٢٥.

(٤) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص٨٥ – ٨٦.

قال ابن الأثير: "وأصحاب الحديث يرتبون المناولة قبل الإجازة، وهي عندهم أعلى درجة منها.ومنهم من ذهب إلى أنها أوفى من السماع، والظاهر أن المناولة أحوط من الإجازة، لأن أقل درجاتها أنها إجازة مخصوصة محصورة في كتاب بعينه يعلم الشيخ يقيناً أو قريباً من اليقين، بخلاف الإجازة، على أن الشيخ يشترط في المناولة والإجازة البراءة من الغلط والتصحيف، والتزام شروط رواية الحديث، فبهذه الشروط يخرج من العهدة، وحينئذ يجوز للراوي أن يقول: حدثنا، وأخبرنا، مناولة وعرضاً، وأنبأنا مطلقاً، باصطلاح المحدثين " [١]

ثالثاً: من جعل مرتبتها أدنى من مرتبة السماع:

قال النووي: "والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبويطي، والمزني، وأحمد، وإسحاق، ويحي بن معين".[٢]

والصحيح من الأقوال: أنها منحطة عن السماع والقراءة.

الصورة الثانية من صور المناولة المقرونة بالإجازة:

أن يكون الشيخ حافظاً متقناً متيقظاً فيدفع إليه الطالب بأصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به، فيقف عليه الشيخ ثم يعيده إليه ويقول له: وقفت على ما فيه وهو حديثي أو سماعي أو روايتي عن فلان أو شيوخي، فاروه عني أو أجزت لك روايته. [٣]

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ١/١٠٠- ١٠١.

(٢) التقريب للنووي ٢/٤٧.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص٢٥٦، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٣٢٧، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض=

حكمها:

قال الخطيب البغدادي: "إلا أنه يجب على الراوي أن ينظر فيه ويصححه إن كان يحفظ مافيه، وإلا قابل به أصل كتابه"(١)

وقال ابن الصلاح: "وقد سماه غير واحد من أئمة الحديث "عرضاً" وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ أنها تسمى "عرضاً" فلنسم ذلك "عرض القراءة" وهذا "عرض المناولة" والله أعلم.

ثم حكى ابن الصلاح عن الحاكم النيسابوري أن في كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في "عرض القراءة" بما ورد في "عرض المناولة" وساق الجميع مساقاً واحداً. والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع وأنه منحط عن درجة التحديث لفظاً والإخبار قراءة ".(٢)

وحكي عن مطرف بن عبد الله قال: صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد، وسمعته يأبى أشد الإباء على من يقول لا يجزيه إلا السماع ويقول:كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويحزيك في القرآن والقرآن

=ص ٨٥، جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ١/١٠٠، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٨، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٢/ ٤٦، الباعث الحثيث شرح علوم الحديث لابن كثير ١/٣٥٧، السعي الحثيث ص٣٢٤، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص ١٥٣.

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٣٢٧.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٩، جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ١/١٠٠.

أعظم؟ وكيف لا يقنعك أن تأخذه عرضا والمحدث أخذ عرضا ؟ ولم لا تجوز لنفسك أن تعرض أنت كما عرض هو؟ (١)

علق القاضي عياض على ذلك بقوله:

"وهذا بيّن، لأن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسماع وأثبت، لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع. والأصل عندهم في ذلك من الأثر اعتماد عمال النبي(ﷺ) في البلاد على كتبه إليهم"(٢)

الصورة الثالثة من صور المناولة المقرونة بالإجازة:

أن يحضر الطالب للشيخ بأصل كتابه أو جزءاً منه فيقــول: "هذه روايتك فناولنيه وأجز لي روايته "فيجيبه الشيخ إلى ذلك من دون أن ينظر فيه ولا يتحقق أنه من روايته، ولكن يعتمد خبر الطالب.(٣)

حكمها:

الحكم معلق على حال الطالب، فإن كان ثقة في خبره فالمناولة صحيحة، وإن لم يكن موثوقاً بخبره لم تصح المناولة بهذه الصورة.

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص ٢٥٧-٢٥٩.

(٢) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص ٨٥.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٣٢٨، الإلماع إلى معرفــة أصــول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص ٨٥، علوم الحديث لابــن الــصلاح ص ١٠٠، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٢/ ٤٩، التقييد والإيضاح لمــا أطلــق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٥ ألفية الحديث للعراقي ص٢١٨، نزهــة النظــر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٦٤، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمنــاوي ٣٠٥/٢، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ١٠٨/٢.

قال ابن الصلاح: "فهذا لا يجوز ولا يصح فإن كان الطالب موثوقاً بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك، وكان ذلك إجازة جائزة كما في القراءة على الشيخ الاعتمـــاد على الطـــالب حتى يكـــون هو القارئ من الأصل إذا كان موثوقاً به معرفة ودِيناً "[1]

وقال العراقي: "والطالب ثقة يعتمد على مثله، فأجابه إلى ذلك صحت المناولة والإجازة، وإن لم يكن الطالب موثوقاً بخبره ومعرفته فإنه لا تجوز هذه المناولة ولا تصح الإجازة"[2]

قال الخطيب البغدادي معللاً عدم صحة المناولة إن لم يكن الطالب موثوقاً فقال: "فإن ذلك لا يصح لجواز أن لا يكون من حديثه، أو يكون من حديثه إلا أنه غير صحيح قد أسقط في النقل بعض أسانيده أو متونه، ولو قال الراوي للمستجيز: حدّث بما في الكتاب عني إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم، كان ذلك جائزاً حسناً".

وحكى الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد أنه لا يعجبه المناولة حتى يعلم الشيخ بما في كتابه، فمن طريق حنبل بن إسحاق قال: سألت أبا عبدالله عن القراءة، فقال: لا بأس بها إذا كان رجلاً يعرف ويفهم، قلت له: فالمناولة؟ قال: ما أدري ما هذا حتى يعرف المحدّث حديثه ، وما يدريه مافي الكتاب، وأهل مصر يذهبون إلى هذا، وأنا لا يعجبني.

ومن طريق ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال: كان ابن شهاب يُؤتى بالصحيفة – وأشار بإصبعيه الإبهام والتي تليها – فيها أحاديث ابن شهاب، فيقال له وهي مطوية: هذه أحاديثك؟ فيقول: نعم، فيقال له: أنحدث بها عنك فنقول ثنا

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٠.

(٢) ألفية الحديث للعراقي ص٢١٨-٢١٩.

ابن شهاب ؟ فيقول: نعم، قال مالك: وما فتحها ابن شهاب ولا قرأها ولا قُرئت عليه.قال مالك: ويرى ذلك ابن شهاب جائزاً.

وعلل الخطيب البغدادي فعل ابن شهاب بقوله: "قلت: قد يحتمل أن يكون قد تقدم نظر ابن شهاب في الصحيفة وعرف صحتها وأنها من حديثه وجاء بها بعد إليه من يثق به، فلذلك استجاز الإذن في روايتها من غير أن ينشرها وينظر فيها والله أعلم".(١)

إلا أن الإمام السيوطي لم يجز المناولة بهذه الصورة فقال:

"**فهذا باطل، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الإجازة كما يعتمده في القراءة، فلو قال:** حدّث عني بما فيه إن كان من حديثي مع براءتي".(٢)

وقال المناوي: "فإن كان الشيخ يثق بالطالب، أو قال له: حدث عني بما فيه إن كان من روايتي مع براءتي من الغلط فصحيحة، وإلا فلا".(٣)

الصورة الرابعة من صور المناولة المقرونة بالإجازة:

أن يناول الشيخ كتابه للطالب ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده في الحال ولا يمكِّنه منه.(٤)

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٣٢٨ -٣٢٩.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٢/ ٤٩.

(٣) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي ٣٠٥/٢.

(٤) انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص ٨٧، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٩، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٢/ ٤٨، الباعث الحثيث شرح علوم الحديث لابن كثير ٣٦٠/١، ألفية الحديث للعراقي=

حكمها:

يرى العلماء أنها صورة صحيحة تصح بها الرواية، لكنها دون الصور السابقة، لعدم تمكن الطالب من النسخة، فإن وقع كتاب الشيخ للطالب بعينه جازت المناولة.

قال القاضي عياض: "فهذه مناولة صحيحة أيضاً، تصح بها الرواية والعمل على ما تقدم، لكن بعد وقوع كتاب الشيخ ذلك للطالب بعينه، أو انتساخه نسخة منه، أو تصحيح كتابه متى أمكنه بكتابه، أو بنسخة وثق بمقابلتها منه"(١)

وقال العراقي: "وهذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزية على الإجازة بكتاب معين". (٢)

وقال القاضي عياض: "وعلى التحقيق فليس هذا بشيء زائد على معنى الإجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة والأحاديث المعروفة المعينة، ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه "بكتاب الموطأ" وهو غائب أو حاضر، إذ المقصود تعيين ما أجازه له، لكن- قديماً وحديثاً- شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة، ولا مزية له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق، بخلاف الوجه الأول، لأن دفعه كتابه إليه وتمليكه إياه – حتى يحدث منه، أو ينتسخه – بمنزلة تحديثه إياه وإملائه عليه في التحقيق حتى كتب الحديث أو حفظه " ثم قال "وهذا الوجه الآخر، وإن كان يتوصل به إلى المراد عند ظفره

=ص٢١٧، نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٦٤، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي ٣٠٥/٢.

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص ٨٧ – ٨٨.

(٢) ألفية الحديث للعراقي ص٢١٧.

بالكتاب المناول، فقد قلنا: إنه لافرق بينه وبين إجازته لذلك الكتاب إذا عين له اسمه وإن لم يحضر، لأنه إذا ظفر به أيضاً صحت روايته له عنه".[١]

وقال ابن الصلاح: "ثم إن المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الإجازة الواقعة في معين، كذلك من غير مناولة. وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير ولا فائدة. غير أن شيوخ أهل الحديث – في القديم والحديث أو من حكى ذلك عنه منهم – يرون لذلك مزية معتبرة، والعلم عند الله تبارك وتعالى ". [٢]

وقد تقدم قول ابن حجر في ذلك[٣] فقال: "وشرطه أن يمكنه منه إما بالتمليك، وإما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه، وإلا بأن ناوله واسترد في الحال، فلا يتبين لها زيادة مزية على الإجازة المعينة وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له".[٤]

أما إذا كان الكتاب مشهوراً، كالبخاري ومسلم، أو شيء من الكتب المشهورة، فهو كما لو ملّكه أو أعاره إياه [٥]

وقال المناوي: " وإذا كانت المناولة كذلك، لاتكون أرفع أنواع الإجازة ". [٦]

---

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص ٨٨.
(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٩.
(٣) ص١٠٠.
(٤) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٦٤.
(٥) الباعث الحثيث شرح علوم الحديث لابن كثير ٣٦٠/١.
(٦) اليواقيت والدرر للمناوي ٣٠٤/٢.

المطلب الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة:

وصورتها: أن يناول الشيخ كتابه للطالب مقتصراً على قوله:"هذا من حديثي، أو سماعاتي "ولا يقول له: "اروه عني أو أجزت لك روايته عني "أو نحو ذلك. (١)

حكمها:

اختلف العلماء في جواز الرواية بها.

حكى الخطيب البغدادي عن بعض أهل العلم جوازها، وقد ذكر منهم – مالكاً وغيره من أهل الحجاز، وأصحاب الشافعي– فقال: "فهذا يكون صحيحا عند طائفة من أهل العلم لو فعل، غير أنّا لم نر أحداً فعله"(٢)

قال السخاوي: "ولعل هؤلاء ممن يجيز الرواية لمجرد إعلام الشيخ الطالب بأن هذا مرويه أو الرواية بمجرد إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد"(٣)

وأما ابن الصلاح فقد ردها وذكر في مجمل كلامه ما يوحي بمساواتها بهذه الحالة بالإعلام فقال:"فهذه مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين أجازوها وسوغوا الرواية بها، وسنذكر –

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٣٤٦، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص ١٠٥، علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٠،= =تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٢/ ٥٠، الباعث الحثيث شرح علوم الحديث لابن كثير ٣٦٠/١، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ص٢١٩، نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٦٤، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي ٣٠٥/٢، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ١٠٩/٢، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ٢٠٥/٢

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٣٤٦.

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ١٠٩/٢.

إن شاء الله سبحانه وتعالى – قول من أجاز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان، وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية".[١]

وقال السخاوي مبيناً من عاب من الفقهاء والأصوليين فقال: "منهم الغزالي، فإنه قال في المستصفى: مجرد المناولة دون قوله: حدِّث به عني، لا معنى له، وإذا قال: حدِّث به عني، فلا معنى للمناولة، بل هو زيادة تكلف أخذ به بعض المحدثين بلا فائدة، وقيل: إنه لم يقل به من الأصوليين سوى القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه، ووجهه القاضي أبو بكر بأنه يجوز أن يناول الكتاب الذي يشك فيما فيه، وقد يصح عند الغير من حديثه ما يعتقد في كثير منه أنه لا يحدث به لعلل في حديثه هو أعرف بها، كما أنه قد يتحمل الشهادة من لا يجوز عنده أن يقيمها، ولا أن يشهد عليها، فإذا أشهد على شهادته كان ذلك بمثابة أدائه لها، وعلم أنه في نفسه على صفة تجوز إقامته لها، فكذلك الإجازة والمناولة من العدل الثقة".[٢]

وقال النووي: "فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وعابوا المحدثين المجوزين ".

وقال السيوطي معللاً: "والحديث والأثر السابقان[٣] يدلان على ذلك، فإنه ليس فيهما تصريح بالإذن، نعم الحديث الذي علقه البخاري في ذلك حيث قال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا فمفهومه الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان، وعندي أن يقال: إن كانت المناولة جواباً لسؤال، كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٠-١٠١.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ١٠٩/٢.

(٣) تقدم ذكرهما ص ٨.

عنك، فناوله ولم يصرح بالإذن صحت، وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط، بل هذا أبلغ، وكذا إذا قال له: حدثني بما سمعت من فلان، فقال: هذا سماعي من فلان، كما وقع من أنس فتصح أيضاً، وماعدا ذلك فلا، فإن ناوله الكتاب، ولم يخبره أنه سماعه، لم تجز الرواية به بالاتفاق، قاله الزركشي".[١]

وقال العراقي معقباً على قول النووي: "ما أطلقه من أنه قاله الفقهاء وأصحاب الأصول مع كونه مخالفاً لكلام ابن الصلاح حكايته لذلك عن غير واحد، فهو مخالف لما قاله جماعة من أهل الاصول منهم صاحب المحصول، فإنه لم يشترط الإذن بل ولا المناولة، بل إذا أشار الشيخ إلى كتاب وقال هذا سماعي من فلان، جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله أم لا خلافا لبعض المحدثين، وسواء قال له: اروه عني أم لا، نعم مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الإذن في الرواية ، وقد قال ابن الصلاح بعد هذا: إن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية".[٢]

وقال ابن حجر: "لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح [٣] من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد. وقد ذهب إلى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الأئمة، ولم يقترن ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة. ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٢/ ٥٠-٥١.
(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ص٢١٩.
(٣) أي مال. القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٢٧٦.

من يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر، إذا خلا كل منهما عن الإذن".[١]

قال الصنعاني: "واختلافهم مبني على أن: هل الرواية من شرطها الإذن من الشيخ للطالب أو لا؟ والصحيح أن الإذن غير مُشتَرط في الإخبار إذ الأصل جواز إخبار الإنسان عن غيره وإن لم يأذن في الإخبار عنه، إلا أن يكون أمرا خاصا به لايجب إطلاع أحد عليه. "فكذلك" تجوز "هاهنا" أي في باب الرواية، إذ هي قسم من الإخبار فإنه إذا أخبر الشيخ أن الكتاب سماعه، وأن النسخة صحيحة وناولها الطالب لينتسخها أو ينقل منها، فإن ذلك يكفي عن الإذن والوجه في ذلك أنه خبر جملى فينزل منزلة كُتب النبي (ﷺ) التي كان ينفذ بها إلى الآفاق مع الرسل ولم تكن الرسل تحفظها وتسمعها على النبي (ﷺ) هذا هو الذي قدمناه لك أن الرواية من الإبلاغ المأمور به وإنما يخبرون الرسل من أُرسلوا إليه خبرا جمليا أنها كتب النبي (ﷺ) وأن ما فيها منسوب إليه".[٢]

وعلل الحنفية بطلان هذه الصورة؛ لأنها تأكيد الإجازة ولا اعتبار للمؤكِّد بدون المؤَّكد[٣]

والصواب في حكمها: أنها غير صحيحة لعدم التصريح بالإذن فيها، فلا تجوز الرواية بها عند كثير من المحدثين.

---

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص٦٤.

(٢)توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ٢٠٥/٢

(٣)منهج الحنفية في نقد الحديث ص ٢٩٩- ٣٠٠

المبحث الثالث

صيـــــــغ أدائـــــــها

اختلف العلماء في عبارة الراوي لما تحمَّله بطريق المناولة على النحو التالي:

١- أعطاني فلان أو دفع إلي كتابه.

قال الخطيب البغدادي:" وهو الذي نستحسنه"(١)

٢- إطلاق صيغ الأداء "أخبرنا "و"حدثنا" من غير تقييد

حُكي ذلك عن مالك بن أنس، والزهري، وغيرهما كالحسن البصري، وحجتهم في ذلك أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة بمنزلة السماع(٢) فعن عبدالله بن وهب قال: كنت عند مالك بن أنس جالساً، فجاءه رجل قد كتب الموطأ يحمله في كسائه فقال له: يا أبا عبدالله، هذا موطؤك قد كتبتهُ وقابلته فأجزه لي فقال: قد فعلت. قال: فكيف أقول: أخبرنا مالك أو حدثنا مالك؟ قال له مالك: قل أيهما شئت.

قال القاضي عياض مؤيداً إلى ماذهب إليه الإمام مالك: "وحق ماقال عن مالك، فإنه إذا جعل المناولة سماعاً كالقراءة – كما تقدم فيما رويناه عنه قبل – صح فيه "حدثنا" و "أخبرنا" فإذا روعي كما قدمنا معنى النقل والإذن فيه، وأنه

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص٣٣٠.

(٢) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص ١٢٠، علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠١، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٢/ ٥١، الباعث الحثيث شرح علوم الحديث لابن كثير ٣٦١/١، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ١١١/٢.

لافرق بين "القراءة" و "السماع" و"العرض" و "المناولة" للحديث في جهة الإقرار والاعتراف بصحته وفهم التحديث به وجب استواء العبارة عنه بما شاء".[١]

وعن الحكم بن نافع قال: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة ؟ قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأه علي، وبعضه إجازة لي، وبعضه مناولة، فقال: قل في كله: أخبرنا شعيب.

وعن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع المحدث كتابه ويقول: اروِ عني جميع ما فيه، يسعه أن يقول حدثني فلان عن فلان. [٢]

وقال ابن الأثير: "يجوز للراوي أن يقول: حدثنا وأخبرنا، مناولة وعرضاً، وأنبأنا مطلقاً باصطلاح المحدثين " [٣]

وروي عن الأوزاعي، أنه خصص الإجازة بقوله "خبرنا" بالتشديد والقراءة عليه بقوله "أخبرنا"[٤]

والصواب:

المنع من إطلاق صيغة الأداء وتقييدها بعبارة مُشعِرة بما يدل على المناولة كقولهم "(حدثنا مناولة، وأخبرنا مناولة، ونحوها).

قال ابن الصلاح: "الصحيح المختار – الذي عليه عمل الجمهور وإياه اختار أهل التحري والورع – المنع في ذلك من إطلاق "حدثنا وأخبرنا" ونحوهما من العبارات، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بأن يقيد هذه العبارات فيقول: "أخبرنا

---

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص ١٢٠.

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص٣٣٢.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ١٠١/١.

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٢، الباعث الحثيث شرح علوم الحديث لابن كثير ٣٦١/١، الغاية شرح منظومة الهداية في علم الرواية للسخاوي ص٤٦.

فلان مناولة وإجازة، أو أخبرنا إجازة، أو أخبرنا إذناً، أوفي إذنه، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلق لي روايته عنه "أو يقول" أجازه لي فلان، أو أجازني فلان كذا وكذا، أو ناولني فلان "وما أشبه ذلك من العبارات"[١]

وقال المناوي: "وحيث صحت الرواية بالمناولة لا تُؤدى عند الجمهور إلا بلفظ يُشعر بها كنا و لني أو حدثني أو أخبرني فلان مناولة وجَّوز مالك – كالزهري – إطلاق حدثنا أو أخبرنا، والأول هو الصحيح".[٢]

وخالف الحنفية جمهور المحدثين فاستحبوا القول عند الرواية ب: أجاز لي فلان، فإن قال: أخبرني فهو جائز أيضاً، وليس ينبغي له أن يقول: حدثني، فإن ذلك مختص بالإسماع وحده. والمناولة لتأكيد الإجازة، فيستوي الحكم فيما إذا وُجدا جميعاً أو وُجدت الإجازة وحدها.[٣]

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠١.

(٢) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي ٣٠٧/٢.

(٣) منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق، ل د. خليفة محمد خليفة ص ٣٠٠.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد

فلقد توصلت من خلال استقراء البحث إلى النتائج التالية:

أولاً: عناية السلف الصالح بأحاديث النبي (ﷺ) حفظاً ونشراً ونقلاً وتدويناً.

ثانياً: اهتمام علماء المصطلح في وضع القواعد والأسس والضوابط العلمية للرواية.

ثالثاً: أهمية طرق التحمل والأداء في نقل حديث النبي (ﷺ).

رابعاً: المناولة إحدى طرق تحمل الحديث النبوي الثمانية والتي من خلالها تيسر انتقال حديث النبي (ﷺ) من جيل لآخر بالصورة السليمة.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا من علمه وفضله ما يكون عوناً لنا لخدمة سنة نبيه (ﷺ)، وأن يهدينا سواء السبيل

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبدالرحيم محمود، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢- ألفية الحديث للحافظ أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، حققه وصححه المحدث أحمد محمد شاكر، ويليها شرحها فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، حققه وعلق عليه أ. محمود ربيع، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث ،ط٣، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث تأليف الحافظ ابن كثير شرح العلامة أحمد محمد شاكر تعليق المحدث ناصر الدين الألباني حققه وتمم حواشية علي بن حسين بن علي الحلبي الأثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع، النشرة الاولى ١٤١٥هـ.

٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبه الرياض الحديثة.

٦- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، للإمام الحافظ شيخ الإسلام زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي شرح علوم الحديث مقدمة ابن الصلاح، وضع حواشيه محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.

٨- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للإمام أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني، علق عليه ووضع حواشيه أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري، مستدرك عليه إجابة الفحول بإدخال سنن ابن ماجه على جامع الأصول، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبدالله عبدالسلام محمد عمر علوش، بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٠-الجامع الصحيح و هو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١١-السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث للإمام الحافظ ابن كثير، تأليف د. عبدالعزيز بن الصغير دخان، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٢-سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دارالكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

١٣-سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ــ بيروت.

١٤-السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م

١٥- السنن الكبرى للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م.

١٦- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، حققه ورقمه ووضع فهارسه، مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧-صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٨-علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، تحقيق وتعليق سعد كريم الدرعمي، دار ابن خلدون - إسكندرية.

١٩-عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، صنفه الشيخ أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، حققه وعلق عليه د. محمد التونجي، عالم الكتب، ط١ــ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م.

٢٠- الغاية للإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، شرح منظومة الهداية في علم الرواية للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢١- الفائق في غريب الحديث تأليف العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٢- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي العسقلاني.

٢٣- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، شرح ألفاظه وخرج أحلديثه وعلق عليه الشيخ صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٤- القاموس المحيط، تأليف العلامة اللغوي مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، ط٦،١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢٥- الكفاية في علم الرواية، تصنيف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م.

٢٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، قابله على نسخة وأعده للطبع ووضع فهارسة

د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢،١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٧- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

٢٨- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار القلم، بيروت.

٢٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٠- مسند أبي يعلى الموصلي للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣١- المسند للإمام أحمد بن حنبل إشراف د. سمير طه المجذوب، إعداد محمد سليم، إبراهيم سماره، علي حسن الطويل، علي نايف البقاعي، سمير حسين غاوي، المكتب الإسلامي ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣٢- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، اعتنى بها يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٣- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣نم.

٣٤- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢.

٣٥- المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء، مجمع اللغة العربي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٦- معرفة علوم الحديث، تأليف الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، دار إحياء العلوم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٧- المفردات في غريب القرآن، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان.

٣٨- منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق، تأليف د. خليفة محمد خليفة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٣٩- منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق _سوريا، ط٣، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٤٠- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف ابن حجر العسقلاني، الناشر المكتبة العلمية في المدينة المنورة، ط٣.

٤١- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني بقلم علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الاثري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤٢- النهايـــة في غـــريب الحـــديث للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيـــق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت – لبنان.

٤٣- هدي الساري مقدمة فتح الباري للإمام ابن حجر العسقلاني، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً واشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٤- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تأليف محمد المدعو عبدالرؤوف المناوي، دراسة وتحقيق د. المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـــ- ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٣
المقدمة	٤
أهداف البحث	٧
منهج البحث	٨
خطة البحث	٨
المبحث الأول: تعريف المناولة ومشروعيتها في مطلبين	٩
المطلب الأول: تعريف المناولة لغة واصطلاحاً	٩
تعريف المناولة اصطلاحاً	١٠
المطلب الثاني: مشروعيتها	١٠
المبحث الثاني: أنواعها في مطلبين	١٢
المطلب الأول: المناولة المقرونة بالإجازة	١٣
الصورة الأولى من صور المناولة المقرونة بالإجازة	١٣
الصورة الثانية من صور المناولة المقرونة بالإجازة	١٦

الصورة الثالثة من صور المناولة المقرونة بالإجازة	١٨
الصورة الرابعة من صور المناولة المقرونة بالإجازة	٢٠
المطلب الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة	٢٣
المبحث الثالث: صيغ أدائها	٢٧
الخاتمة	٣٠
المصادر والمراجع	٣١
فهرس الموضوعات	٣٨